

الرقم: 2022/33

التاريخ: 2022/2/6

الموافق: الأحد، ٥ رجب ١٤٤٣ هـ



حفظه الله

الأخ الفاضل / م عبد الفتاح الزريعي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد

الموضوع / مسودة قانون انشاء صندوق الإسكان الفلسطيني

نهدىكم عاطر التحيات ونتمنى لكم دوام الصحة والسلامة، عطفًا على الموضوع المذكور أعلاه، مرفق طيه مسودة قانون انشاء صندوق الإسكان الفلسطيني المعد من قبل لجنة صندوق الإسكان الفلسطيني والتي أمثلها نيابة عن الوزارة، بحيث تم الاتفاق مع اللجنة على عرضها على مجلس الوزراء.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير




أسامة نوفل

مدير عام الإدارة العامة

للدراستات والتطوير والتنمية الاقتصادية



الأخ / م. عبد الفتاح الزريعي
للإبادة الرأي
7.2.2022



مرفقات:

مسودة قانون انشاء صندوق الإسكان الفلسطيني

نسخة لـ:

الملف

M. H

مشروع قانون رقم () لسنة 2022م بإنشاء صندوق الإسكان الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2022م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق الإسكان الفلسطيني.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير: مدير الصندوق.

المستفيد: من يتلقى خدمات من الصندوق.

مادة (2)

إنشاء الصندوق

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "صندوق الإسكان الفلسطيني" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها والتعاقد مع الغير وقبول الهبات والمنح والمساعدات.

مادة (3)

مقر الصندوق

يتخذ الصندوق من مدينة القدس مقراً رئيسياً له، على أن يكون مقره المؤقت في مدينة غزة، وله أن يفتح فروعاً في أي مكان آخر في فلسطين.

مادة (7)

إقرار الذمة المالية

على كل عضو من أعضاء المجلس أو موظف من موظفي الصندوق، عند تعيينه تقديم إقرار بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى الرئيس الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة المختصة.

المادة (8)

مدة العضوية

1. فيما عدا الرئيس تكون مدة العضوية لأعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، على أن يتم استبدال الممثلين من الجهات التابعة لها عند انتهاء العضوية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. يحق للجهات التي يتبع لها أعضاء المجلس استبدال ممثليها قبل انتهاء مدة عضويتهم متى استدعت الضرورة ذلك.

مادة (9)

مكافآت أعضاء المجلس

تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وفقاً "لنظام يصدر عن مجلس الوزراء"، يراعى فيه التمثيل الحكومي وغير الحكومي، شريطة ألا تتجاوز قيمة المكافأة للأعضاء غير الحكوميين الحد الأعلى لقيمة مكافأة أقرانهم من الأعضاء الحكوميين.

مادة (10)

انتهاء العضوية

أ. تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

1. انتهاء مدتها المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. الوفاة.
3. الاستقالة.
4. فقدان الأهلية.
5. فقدان الصفة التمثيلية.
6. إذا صدر بحق العضو حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. عدم قدرة العضو على أداء مهامه لأسباب صحية، على أن يثبت ذلك بتقرير صحي صادر عن جهة رسمية.

4. تقييم المشاريع المقدمة إلى الصندوق قبل عرضها على المجلس، والعمل على وضع الخطط التوجيهية لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس، وتحديد الموارد المتاحة، وإجراء الاتصالات مع الجهات المانحة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
5. التنسيق والتفاوض مع الهيئات والجهات المانحة المراد توقيع الاتفاقيات أو العقود معها بناءً على طلب من المجلس.
6. إعداد التقارير الربعية والسنوية عن أعمال الصندوق وإنجازاته، وعرضها على المجلس.
7. ممارسة أي صلاحيات ومسؤوليات أخرى يفوضها إليه المجلس أو ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (15)

الشروط الواجب توافرها في عضو الجهاز التنفيذي

يشترط في عضو الجهاز التنفيذي:

1. أن يكون فلسطينياً، ولديه الخبرة والكفاءة في مجالات عمل الصندوق.
2. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً نهائياً من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد إليه اعتباره.
3. ألا يكون عضواً أو شريكاً في أي من الشركات التجارية أو الاستثمارية أو التمويلية أو غيرها من المؤسسات التي يتعارض عمله فيها مع عمل الصندوق.

مادة (16)

جلسات المجلس

1. تُعقد جلسات المجلس في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده الرئيس، ويُبلغ أعضاء المجلس كتابياً بموضوع الدعوة وتاريخها وجدول أعمالها.
2. جلسات المجلس سرية وتنعقد بحضور ثلثي الأعضاء بصورة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل، وتكون قراراته صحيحة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر للجلسة تلخص فيه المناقشات وتدون التوصيات ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرين.
3. يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير دورية بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب من ثلثي الأعضاء قبل 48 ساعة من انعقاده ويرسل للأعضاء جدول أعمال الجلسة.
4. يجوز للمجلس دعوة أي خبير أو أية جهة ذات علاقة لحضور أي جلسة يعقدها المجلس لمناقشة أي بند أو أمر يتعلق بمهامه، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (19)

مهام المجلس

يمارس المجلس المهام الآتية:

1. منح قروض عقارية دواء.
2. ضمان قروض تعطى من مؤسسات مالية.
3. الاستثمار العقاري.
4. تمويل دراسات وأبحاث في مجالات ذات علاقة بعمل الصندوق.
5. إدارة منح حكومية مخصصة للإسكان ولأغراض الصندوق.
6. تحديد أولويات وأنشطة الصندوق بالنسبة إلى المناطق المختلفة أو المنتفعين أو نوعية المشاريع وفق معايير يحددها المجلس لهذه الغاية، وبما يتوافق مع سياسات الصندوق.
7. تحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من الفئات ونوعها، بنظام يصدر عن المجلس لهذه الغاية.
8. تحديد المعايير الخاصة بالقروض الميسرة وآليات تسديدها.
9. دراسة طلبات المستفيدين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
10. اعتماد أسماء المستفيدين من كل برنامج من برامج الصندوق.
11. الإشراف على إدارة الصندوق، ومتابعة كافة أنشطته لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.
12. أي أمور أخرى تستهدف تطوير الصندوق وتنمية أمواله.

مادة (20)

رأس مال التأسيسي

يكون رأس مال الصندوق (20 مليون دولار) عشرون مليون دولار أمريكي.

مادة (21)

موارد الصندوق

تتكون الموارد الخاصة للصندوق من المصادر التالية:

1. المبالغ التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة.
2. ما يرد للصندوق من هبات ومنح وتبرعات ومساعدات سواء كانت محلية أم دولية.
3. الدفعات الشهرية التي يؤديها المستفيدين من برنامج الصندوق.
4. عوائد استثمار أموال الصندوق.
5. أية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها.

مادة (26)

أحكام عامة

مادة (27)

تسري على أموال الصندوق القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة فيما يتعلق بالرقابة عليها.

المادة (28)

النزاهة والشفافية

يعتمد الصندوق مبدأ المكافحة التامة في عمله وعليه أن يعلن مع بداية كل عام أو كل برنامج في وسائل النشر العامة بما في ذلك الصحف والمواقع الإلكترونية عن شروط الاستفادة من قروض الصندوق كما يعلن الصندوق أسماء المستفيدين من خدماته.

مادة (29)

التأمينات العقارية

1. للصندوق أن يقبل على سبيل التأمين العقاري أو الرهن عقارات وأموالاً أخرى ضماناً لمطالبة أو استيفاء ديونه.

2. تبقى الأرض وما عليها تأميناً للدين من الدرجة الأولى لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك أو إلغاء ذلك التأمين إلا بقرار من المجلس.

مادة (30)

إلغاء الصندوق وحله

يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس التقدم بمشروع قانون إلغاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

1. إتمام الغاية التي أسس الصندوق من أجلها.

2. إنشاء صندوق أو مؤسسة أخرى لها نفس الأهداف والاختصاصات لتحل محله.

3. إذا اقتضت المصلحة العامة مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

المادة (31)

إذا حُلَّ الصندوق يعين مجلس الوزراء مصفياً له يقوم بجرد أمواله المنقولة وغير المنقولة، على أن تؤول أمواله وموجوداته وممتلكاته إلى الخزينة العامة لتنمية وتطوير قطاع الإسكان.

مادة (32)

1. يضع المجلس نظاماً داخلياً ينظم سير أعماله.

2. يُصدر المجلس الأنظمة والتعليمات والقرارات والنماذج المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (34)

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 1000 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلا العقوبتين، كل من قام بإستعمال الغش للحصول على تعويض من أموال الصندوق. 2. يلزم المخالف بإعادة جميع المساعدات التي حصل عليها من الصندوق بطريق غير مشروع.

مادة (35)

بناء على تنسيب من مجلس الإدارة يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية يبين فيها آلية إدارة الصندوق بما يحقق فوائد ومصالح المتضررين.

مادة (32)

يسدد القرض من قبل المستفيد بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري للمشارك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدوائر المالية المختصة الى ادارة الصندوق شهرياً.

مادة (33)

يسدد القرض من قبل المستفيد الذي احيل على التقاعد بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة على اقساط متساوية من الراتب الشهري التقاعدي للمشارك بما يتناسب مع مدة تسديد القرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل وزارة المالية الى ادارة الصندوق شهرياً وعلى المشترك عند احواله على التقاعد ان يكتب اقراراً خطياً بذلك وتعهداً بالدفع بالاتفاق مع ادارة الصندوق.